mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم احرام الحائض من مكة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم تقول السائلة السلام عليكم مع اي حال هل يجوز ان حائل حائل وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الحائض اذا قدمت عليها ان تحرم من الميقات تحرم من الميقات. ثم اذا طاهرت عليها ان تتحلل. هذا هو الواجب عليه. لكن ان كانت تقول - 00:00:00

انا لا انتظر او رفقتي لا ينتظرون. نقول اما ان تتركوا العمرة او ان تحرم الجمهور يقولون لا تشترط الحائط ولم ينقل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال تحت لوقوعه لكثرة وقوع هذا الشيء - 00:00:30

ومن اهل العلم في هذا الزمان من يقول لا بأس ان تشترط الحائط اذا كانت ترغب العمرة لا يمكنها الانتظار او من معها لا ينتظرون. وقالوا وذكر جمع من اهل العلم ايضا آآ - 00:00:50

ان وهذا واظح في اه الحج فيما مظى كانوا ينتظرون الحائط كانوا ينتظرونها والنبي عليه الصلاة قال احابيسة نهي؟ قال قد افاضت. بمعنى تحبس الركب تحبس من معه. اما الان فانهم لا - 00:01:10

وخاصة مع وجود الحجوزات والطيران عن طريق الطيران او اذا كان حملات ونحو ذلك او جماعة الى غير ذلك يعني كثرة ارتباط الناس ومشاغل الناس اليوم وربما يكون لها رغبة شديدة في العمرة وقد لا يتيسر - 00:01:30

الا في هذا الوقت ربما لو قيل لا تأخذ عمرة فانها قد لا يتيسر لها ويمضي اجمل قد تكون من بلاد بعيدة وقد لا وتيسر لها جماعة ومحرم وخرجت معهم فلو لا تأخذ عمرة فيمكن انه لا يتيسر لها من يعين على ذلك فعلى هذا - 00:01:50

ولاجل هذه لا بأس ان تشترط لا بأس ان تشترط عند الميقات تقول ما معناه يعني ان قالت القول المأثور الحبس حيث حبستني او قالت ان تيسرت عمرة والا فاتحلل اوردوا العمرة - 00:02:10

ما هو الا فاصنع ما شئت ونحو ذلك ليست هذه العبارة نص انما تقول اي عبارة يعني ربما بعض الناس قد لا يعرف الحديث انما المقصود اي عبارة تؤدي هذا الشيء حتى قال بعض العلماء اذا كان ناويا للاشتراك فنسي فانه - 00:02:30

وانه يجزئه. والجمهور عليه لابد من التلفظ قالوا لانه منزل منزلة النذر. والنذر لا يعني شرط لابد ان نتلفظ به واذا نواه فانه لا يصح كما لو نوى بقلبه بعض الشروط - 00:02:50

فلهذا نقول كانت تشترط فإن تيسر لها ذلك والحمد لله وان لم يتيسر لها ذلك فتتحلل ولا شيء عليها نعم نعم هو هناك صور قد تأتي بالعمرة لكن هذه الصورة في حال السعة - 00:03:10

لكن لو ان امرأة يعني احرمت وهي طاهرة. ثم بعد ذلك جاءها الحيض. فاجأ الحيض تقدم الحيض او كانت امرأة مثلا جاءت للحج. الحج عليها واجب. فهذه الصورة فيها كلام كثير يعني لاهل العلم. في مسألة طواف الافاضة طواف - 00:03:30

العمرة لكن في بعض الصور على الصحيح يجوز لها اذا احرمت اذ كان دخولها في الحج وهي ثم بعد ذلك جاء الحي. يجوز لها على الصحيح ان تطوف وهي حائض لكن بتفصيل. وشروط. ليس مطلقا - 00:03:50

ليس مطلقا اصلا لا يجوز للحال اذا طفلت لكن بشروط خاصة يجوز لها ان تطوف واذا ذبحت شاة يكون وحشا - 00:04:10